@ 179 @ ضامن لما عليه فلم يواف به غداً لزمه ما عليه ، وإنْ مات ، ولا يبرأ من كفالة النفسومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها رجلاً على إنّه أنْ لم يوافبه غداً فعليه المائة فلم يواف به غداً لزمه المائة خلافاً لمحمد ، ولا يجبر على إعطاء كفيل